بين حماية الدين وحماية الحق في التعبير

Between protecting religion and protecting the right to expression

بن لعريبي راضية [1*]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

r.benlaribi@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/05/27 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

هل للإنسان الحق المطلق في التعبير عما يدور في ذهنه، أكيد أن الإجابة لا ذلك أن التعبير عن الرأي إنما هو مسؤولية لأن حدوده تتوقف عند بداية حق الجماعة، و الحقيقة عند الحدود التي يضعها القانون، فان كان القانون هو المهندس للحقوق فهو أيضا الضابط لها، المشرع الجزائري كفل لنا الحق في التعبير عن الرأي بكل الوسائل المسخرة لهذا الغرض، كما كفل لنا الحق في العبادة سواء المواطنين أو الأجانب، لكنه رفض أن يكون هناك مساس بكل ما هو مقدس في الدين تحت اسم الحق في التعبير ولهذا السبب جرم كل إساءة للقران والرسول وكل معلوم من الدين من خلال قانون العقوبات، كما ذهب لتجريم خطاب الكراهية والتمييز من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الحق في إبداء الرأي، حرمة الدين، المقدسات الدينية، الاستهزاء بالدين.

Abstract:

Does a person have the absolute right to express what is on his mind? Certainly, the answer is no, expressing an opinion is a responsibility and a right that should be limited by the group's rights and the limits set by the law as well. If the law is the architect of rights, then it is also its regulator. The Algerian legislator guaranteed us the right to express our opinion by all means used for this purpose. He also guaranteed us the right to worship, whether for citizens or foreigners. However, he refused to allow any infringement on what is sacred in religion under the name of freedom of speech. For this reason, he criminalized any insult to the Qur'an, the Messenger, and any known religion. Religion through the Penal Code also went on to criminalize hate speech and discrimination through Law 05-20 related to preventing and combating discrimination and hate speech.

key words: Freedom of expression, the right to express an opinion, the sanctity of religion, religious sanctities, mockery of religion.

[*] المؤلف المراسل

مقدمة:

لطالما ارتبط الإنسان بالعقيدة لما تحققه بالنسبة له من اتزان روحي وسلام نفسي، فالدين يجعل الفرد على قناعة بوجود قوى أخرى من شأنها تغيير قدره ويأمل منها المعجزات وهو ما يجلب له الأمل والسلوى، لكن الأديان تختلف واختلافها جعل البشر يختلفون في نظرتهم للدين، فهناك من تجده متمسكا بكل المبادئ التي جاءت في الدين الذي يعتنق ولا يتقبل الرأي الآخر ولا المعتقدات والأديان التي تخالف دينه، وهناك من تجده وان كان مقتنعا بما يعتنقه من دين غير أنه يتقبل ويتفهم وجود أديان أخرى لابد من احترامها.

إن خلفيتنا الدينية كمسلمين تفرض علينا احترام كل الأديان وعدم ازدرائها، لكن في المقابل نلاحظ أن الغرب لا ينظر إلى هذه الفكرة من نفس الزاوية ذلك أن المحرم بالنسبة للغربيين هو تناول الأشخاص وليس الأديان والأفكار، وهو ما يجعل التطرق بالنسبة لكل ما هو ديني بالنسبة لهم مباح ويدخل في إطار حرية الرأي حتى وان كانت نتيجته أذية جماعة أخرى.

إن التطور الذي شهده ويشهده العالم من الناحية الإعلامية، وكثرة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي كان لها الدور السلبي في الوصول بحرية التعبير إلى درجة الاستخفاف والازدراء المتعمد بالأديان، فحرية التعبير وان كانت مقدسة فليس لها بأي حال من الأحوال أن تكون أقدس من الدين وهنا تبرز أهمية الموضوع المراد دراسته فحرية التعبير والرأي ليس لها أن تطغى على حرمة الدين والمعتقد، لأن النتيجة في النهاية ستكون زعزعة استقرار المجتمعات خاصة منها تلك التي تتعدد فيها الثقافات والأديان.

توجه المشرع الجزائري إلى تجريم المساس بالدين من خلال المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي المادة التي تم إدراجها سنة 2006، ومنح للنيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا دون تقييدها بضرورة وجود شكوى، كما قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص لمجابهة كل أنواع الخطابات التي فيها تمييز أو نشر للكراهية والحقد، وان كان القانون 20-05 ليس متعلقا بوجه الخصوص بالإساءة للدين وإنما يشمل بالأخص كل دعوة للفتنة داخل المجتمع الجزائري، وان كان يشمل في طياته أيضا كل تمييز على أساس ديني ، ويبقى الإشكال الرئيسي في تحديد نطاق كل من الدين وحرية التعبير خاصة في ظل الألفاظ المستعملة من طرف المشرع في النصوص العقابية. ألفاظ فضفاضة قد تجعل القاضي يتوسع في التفسير وهو الأمر المرفوض في الشق الجزائي.

من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على السؤال التالي:

ما هو نطاق حماية الدين في ظل تكريس حرية التعبير والرأي؟

إن الهدف من هذه الدراسة ليس المطالبة بتقييد حرية التعبير و إنما الوقوف على ضرورة جعلها تخضع لمبدأ أساسي وهو احترام حريات الآخرين والمقصود هنا أتباع دين أو آخر، إضافة للوقوف على مدى نجاعة النصوص العقابية وتحقيقها أم لا لفكرة الردع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للحديث عن الحق في التعبير والرأي في حين سندرس الموازنة بين الحق في التعبير وحماية الدين في المبحث الثاني لننهي بحثنا بخاتمة، وتجدر الإشارة أننا سنعتمد على كل من المنهج التحليلي وكذا المنهج الوصفي لإنجاز هذه الدراسة.

الخطة:

المبحث الأول: الحق في التعبير و الرأي .

المطلب الأول: حماية القانون للحق في التعبير والرأي.

المطلب الثاني: حرية التعبير في الإسلام والمواثيق الدولية:

المبحث الثاني: الموازنة بين الحق في التعبير وحماية الدين.

المطلب الأول: العلاقة بين حرية التعبير والمساس بالمقدسات الدينية.

المطلب الثاني: تجريم المساس بالدين.

خاتمة.

المبحث الأول

الحق في ممارسة حرية التعبير والرأي.

تمثل حرية التعبير وإبداء الرأي شيئا عظيما للإنسان على اختلاف جنسه أو دينه، فالإنسان بحاجة لحريته في إبداء رأيه مثل حاجته للطعام والشراب، الأمر الذي دفع بمختلف التشريعات لجعل هذا الحق ضمن المبادئ الدستورية، وساندتها في ذلك المواثيق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام الحق في التعبير، من خلال هذا المبحث سنتحدث عن حماية القانون للحق في التعبير والرأي من خلال المطلب الأول ثم عن حرية التعبير في الإسلام والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: حماية القانون للحق في التعبير وإبداء الرأي.

أكره ما تقول لكني سأدافع حتى الموت على حقك في أن تقوله[1]، هذه المقولة المنسوبة لفولتير تلخص فكرة ضرورة الدفاع عن الحق في ممارسة الحرية في التعبير وإبداء الرأي، فاحترام الرأي والرأي الآخر والحق في حرية التعبير وممارسته، كانت دائما مطلبا لكل مدافع عن حقوق الإنسان وعن الديمقراطية، فيما يلي

[1] نايجل ووربيرتن، حرية التعبير، ترجمة زينب عاطف سيد، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي، مصر،2013،ص10.

سنتحدث عن مفهوم الحق في حرية التعبير والرأي من خلال الفرع الأول لننتقل بعدها لدسترة حرية التعبير والرأي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير والرأي.

تختلف النظرة لحرية التعبير باختلاف خلفية المعبر عنها وهو ما جعل هذه الكلمة تأخذ تعريفات وأشكال عديدة سنتحدث عنها فيما يلي:

أولا: معنى الحق في حرية الرأي والتعبير.

من سمات الحرية في التعبير أنها وسيلة لتقدم المجتمعات وتطورها كما أنها ركيزة من ركائز الديمقراطية، يقال بأن حرية التعبير هي وسيلة للتعبير عن الذات وهو ما يجعل الفرد حين ممارسته لحقه في إبداء الرأي والتعبير عنه بأن يتلاقى مع المجتمع الذي يعيش فيه ويتفاعل معه تفاعلا تحتاجه الذات الفردية، وفي هذا الإطار يؤسس سقراط حرية الرأي على دعامتين أساسيتين فالدعامة الأولى تتجلى في حق الضمير الفردي في ذاتية لا يمكن فسخها، أما الدعامة الثانية فهي الفائدة المؤكدة للجماعة عند ممارسة هذا الحق[1].

إن حرية التعبير هي الحق في الكلام عما يدور في ذهن الإنسان لمجرد أن هذا ذهن ذلك الشخص[2].

هناك من يقول بأن حرية الرأي هي أن يتمكن الإنسان من التعبير عما يجول في خاطره دون خوف ودون تدخل أي جهة في شؤونه، إضافة لحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف وسائل الاتصال دون تقيد بحدود الدولة، فالحرية هي أن يتصرف الإنسان بإرادته ولا يكون تحت ضغط أي جهة كل ذلك بغية تحقيق أمر مشروع[3].

الحقيقة أنه لا يوجد تعريف واحد لحرية التعبير والرأي وان كان هناك إجماع على أنها من الحقوق اللصيقة بالإنسان، كما أنها من مميزات الأنظمة الديمقراطية ذلك أن ممارسة هذا الحق يسمح للفرد بالمشاركة برأيه، وبالتالي المساهمة في النقاشات اليومية والمشاركة في صنع القرار الذي يشكل المجتمع ونظام الحكم ليكون الفرد بذلك مشاركا نشطا في نظام الحكم[4].

---

[1] حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005،ص12.

[2] رودني أ سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، 1995، ص 20.

[3] خشمون مليكة، الحق في حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية أثناء ممارسته، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2،جانفي 2018،ص248.

[4] رودني أ سموللا، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا: أشكال حرية التعبير والرأي.

تمثل الحرية القدرة على ممارسة الحق ذلك أن العلاقة بين الحق والحرية هي علاقة جدلية، فالحريات هي رخص أو مكنات يعترف بها القانون وتولد حقا حال الاعتداء عليها، لكن عدم اعتراف القانون بحق معين يجعل الفرد لا يملك حرية اتجاهه، كما أن القانون الوطني هو الفيصل في الحقيقة بين ما يعتبر حقوقا وما يبقى ضمن الحريات العامة، فالحريات التي يتبناها القانون الوطني بدءا من الدستور فقط تعتبر حقوقا .

يرتبط الحق في ممارسة حرية التعبير ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام بكافة وسائله السمعي البصري، والطباعة والنشر إضافة للنشر الالكتروني و لحرية الحصول على المعلومات، هذه الأشكال جميعها تمثل المظهر الخارجي لممارسة هذا الحق .

حديثنا تحديدا عن الأشكال أو الصور التي من خلالها وعن طريقها يمارس الإنسان حقه في حرية التعبير والرأي ضروري لربطها فيما بعد بالإساءة للدين.

أ- حرية وسائل الإعلام: المقصود بوسائل الإعلام هي الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، فالإعلام لطالما لعب دورا بارزا في تكوين آراء المجتمعات وتوجيهها، ولطالما اعتمدت عليه الأنظمة الاستبدادية للتحكم في شعوبها، لكن الوقت الحالي شهد تغيرا جذريا في العمل الإعلامي ذلك أن الإعلام في شتى الدول أخذ مساحة أوسع للتعبير الصادق والشفاف عن الأحداث السياسية، والاجتماعية و الاقتصادية و حتى الدينية، ضف لذلك ما أصبح يطلق عليه بالمواطن الصحفي ذلك أن المواطن أصبح من خلال كاميرا هاتفه ينقل الخبر ويكشف الحقائق على المباشر.

فالحق في التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها وذلك سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير يشكل ركيزة أساسية لضمان الممارسة الديمقراطية[1].

ب- حرية الرأي: وهو الحق المقرر في مختلف الدساتير و الذي يقتضي أن يكون للإنسان الحق في رأيه الخاص دون تدخل من أي جهة حكومية كانت أو غير حكومية[2].

ج- حرية الطباعة والنشر: هي الأخرى تعتبر من أهم الحقوق التي أولتها المواثيق الدولية العناية القصوى كما حرصت على جعل الدول تتبناها في قوانينها الوطنية، ذلك أن حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف هي الضمانة الأساسية للدول الديمقراطية.

---

[1] حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 53.

[2] علاء شباح، حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية- دراسة قانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 1،جوان 2023، ص 248.

د- الحق في الحصول على المعلومة: تعود بدايات الحديث عن حق الحصول على المعلومة على الصعيد الدولي لعام 1946 عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى القرار رقم 95 والذي جاء فيه " حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات"[1].

المعلومة هنا غير مقتصر ة على نوع معين من المعلومات، فهو يشمل المعلومة سواء كانت رسمية أو غير رسمية وان كان الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ليس بالأمر الهين، كما أن الحصول على المعلومة يساعد الناس في ممارسة حقهم في التجمع السلمي والتظاهر[2].

وتجدر الإشارة أن هذه الأشكال ليست الوحيدة التي تمثل مظاهر لحرية التعبير ذلك انه يمكن إضافة كل من حرية النشر الالكتروني الذي فرضه التطور إضافة للحق في التجمع بشكل سلمي.

الفرع الثاني: دسترة حرية التعبير والرأي.

سبق القول أن القانون وحده من له أن يكون الفيصل بين ما يعتبر حقوقا من دونها وحديثنا عن الدستور تحديدا في هذا المجال يعود لسبب رئيسي هو أنه أسمى القوانين في الدولة، كما أنه أول حام للحقوق والحريات فلا وجود لقانون يسمو عليه وكل قانون يخالفه يكون عرضة للإلغاء، لتأتي بعد ذلك القوانين العادية وعلى رأسها قانون العقوبات والقوانين المكملة له لدعم المسار الذي نهجه الدستور من خلال معاقبة كل معتدي على الحقوق التي أقر لها الدستور حماية، فالدستور ليست مهمته التفصيل وإنما له يعود تخطيط ورسم النهج الذي تسير عليه بقية القوانين، وما تركيزنا هنا فقط على الدستور راجع للأهمية التي تكتسيها ممارسة هذا الحق من جهة، ولأننا سنأتي للحديث عن قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

يمثل إقرار حرية التعبير والرأي في الدساتير علامة مميزة للدول الديمقراطية، وان كان هناك فرق بين النص على هذا الحق في الدستور وتوفير البيئة الملائمة لممارسة هذا الحق في كنف الحماية القانونية من الدولة.

الجزائر وعلى غرار العديد من الدول أكدت على الحق في التعبير ، واعتبرته أساسا للنظام الديمقراطي ومنحته مجموعة من الضمانات الدستورية، وهي ما تعرف بالحماية الدستورية لحرية التعبير عبر مختلف الدساتير مع علامات فارقة من دستور لآخر نتيجة تغير الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة.

---

[1] جمال محمد غيطاس، حرية تداول المعلومات...القيمة والقانون، ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي (تجارب عربية)، ماليزيا، سبتمبر 2011،ص19.

[2] أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، دولة فلسطين،2006، ص16.

الدستور الجزائري وان قرر الحماية لحرية التعبير غير أنه وضع مجموعة من الضوابط كعدم الدعوى للفوضى، والإخلال بكل ما يمس المصالح العليا للدولة، فالدستور الجزائري حاول الموازنة لأقصى درجة بين نقطتين جوهريتين هما المصالح العليا للدولة ومصلحة الأفراد.

جاء في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لا مساس بحرمة حرية الرأي" وجاء في المادة 52 " حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما"، كما جاء في المادة 54 من الدستور" حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة"، وهو ما سبق واشرنا إليه عند الحديث عن أشكال الحق في التعبير.

الدستور الجزائري لم يغفل حرية الآخرين التي على كل شخص أن يأخذها بعين الاعتبار عند ممارسته حقه في التعبير، حيث جاء في المادة 55 من الدستور " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم".

ما يمكن قوله بخصوص دسترة المشرع للحق في التعبير والرأي أن الحماية الدستورية التي أقرها المشرع لحق التعبير والرأي من خلال جعله لهذا الحق ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، يؤكد على أهمية وقيمة هذا الحق بالنسبة للمشرع فلا وجود لقانون يسمو على الدستور .

المطلب الثاني: حرية التعبير في الإسلام والمواثيق الدولية.

إذا كان الحق في التعبير يساوي قيمة الحياة بالنسبة للبعض منا، فذلك لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يعبر عن رأيه بكل حرية لأن الوسط الذي يعيش فيه لا يتقبل رأيه وان كان غير متعارض مع القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، سيصل للحد الذي ربما يهجر فيه ذلك المكان أو ينتفض ضد الأفكار البالية.

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن الموقف الدولي من الحق في التعبير والرأي من خلال الفرع الأول ثم لنظرة الإسلام للحق في التعبير والرأي.

الفرع الأول: الموقف الدولي من الحق في التعبير والرأي.

إن حرية التعبير والرأي هي حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به في الحقيقة، وتشمل هذه الحرية كل ما يدخل في إطار تلقي المعلومة وإذاعتها دون التقيد بالحدود الجغرافية، وبأي طريقة كما قلنا سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة...الخ.

تعمل الأمم المتحدة على تعزيز الحق في حرية التعبير والرأي وحمايته، ذلك لأنه حق أساسي من حقوق الإنسان تضمنته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها " لكل فرد الحق في

حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار و تلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، كما جاء في المادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون أي تدخل، لكل فرد الحق في حرية التعبير..."، كما جاء في المادة 19 منه" لكل إنسان حق في حرية التعبير".

المواثيق الدولية في الحقيقة شكلت اللبنة الأولى لحرية التعبير ليس لأن الدول لم تبادر لجعل حرية التعبير ضمن قوانينها الداخلية بلى (وان كان وفقا لما كانت تعيشه الدول من ظروف سياسية خاصة في تلك الفترة)، فلابد ألا ننسى أن حرية التعبير كغيرها من الحقوق عموما مرت بتطور كان متماشي مع ظروف المجتمعات، فالجزائر على سبيل المثال في ظل الحزب الواحد لم يكن للمواطن أن يعبر عن رأيه بالشكل المسموح به حاليا في ظل التعددية السياسية.

لهذا السبب فالمواثيق الدولية كانت بمثابة الشمعة التي أضاءت الطريق خصوصا أننا نتحدث عن فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أين جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليمهد بذلك للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة1950، والميثاق الأمريكي سنة 1969 فالإفريقي عام 1979ثم العربي سنة 2004[1].

فالدول تختلف من حيث درجة الحرية التي تمنحها للأفراد مواطنون كانوا أو مقيمين، لذلك تعمل المواثيق الدولية على جعل مختلف الدول أيا كانت ثقافاتها وخلفياتها وإيديولوجياتها أن تنضم للاتفاقيات التي من شأنها أن تشكل حماية للأفراد، خصوصا في الجوانب المتعلقة بالحريات الأساسية ومن بينها حرية التعبير والرأي.

الفرع الثاني: نظرة الإسلام للحق في التعبير والرأي.

في نظر الإسلام فان حرية الرأي هي أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه، فلا يكون تابعا لغيره و أن يكون حرا في إبداء هذا الرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها مناسبة[2].

إن أول وثيقة أبرمها الرسول عليه الصلاة والسلام كانت في المدينة المنورة بين المهاجرين وأهل المدينة من أوس وخزرج واليهود المقيمين في المدينة، والتي أكدت على المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين، والتأكيد على حرية العقيدة وهو المنهج الذي سار عليه من جاء بعده، حيث جاء في خطبة أبو بكر الصديق حق الرعية في مراقبة الحاكم، وواصل الفاروق عمر في نفس النهج حين أقر

---

[1] لفهم أوضح لتاريخ الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال ارجع لمحمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر،2003، ص12ما بعدها.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (دراسة متعمقة في جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، بهجات للطباعة والتجليد،مصر،2009،ص14.

احترامه لحرية العقيدة واختلاف الأديان من خلال منحه لحق ممارسة الشعائر الدينية لأهل بيت المقدس على اختلاف دياناتهم[1].

لن نبالغ إذا قلنا أن الإسلام كان سباقا في تبنيه لفكرة حرية الرأي والتعبير في شتى المجالات، فلا إكراه في الدين في الإسلام لقوله تعالى " لكم دينكم ولي ديني" الكافرون 6، كما أن المساواة أمام القانون من الركائز التي يقوم عليها ديننا الحنيف، فضلا عن احترام كل الديانات، وما يحدث في الوقت الحالي من ممارسات بحق الإسلام والإساءة التي يتعرض لها، في حين لا نجد مثل هذه التصرفات من المسلمين ومرده أن الإسلام يقوم على مبدأ الإيمان بكل الرسل والأنبياء.

الحرية في الإسلام مكفولة بنصوص القران الكريم سواء تعلق الأمر بحرية التعبير أو بحرية الرأي، فالقرآن دعا الناس ليتفكروا ويبصروا لقوله تعالى" قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون" الحديد 17، وقوله " وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير" الملك 10، ونفس الكلام بالنسبة لحرية الرأي والتي تقتضي المناقشة وتقديم الحجة وهو الأمر الذي قامت عليه الدعوة فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يواجه الكفار بالحجة والمناقشة[2].

المبحث الثاني:

الموازنة بين الحق في التعبير وحماية الدين.

تحدثنا من خلال المبحث الأول عن حرية التعبير والرأي وضرورة حمايتهما، لكن هل هذه الحماية مطلقة، وهل ممارسة هذا الحق مطلقة هي الأخرى هنا الإشكال الذي يواجهنا فحرية الفرد كما قلنا يفترض ألا تمس بحرية الآخرين، فما بالك إذا كان من شأن الحرية الممارسة أن تمس بالدين، في هذا الإطار سنتحدث عن كل من العلاقة بين الحق في التعبير و المساس بالمقدسات الدينية من خلال المطلب الأول، ثم تجريم المساس بالدين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العلاقة بين الحق في التعبير و المساس بالمقدسات الدينية.

الحرية نسبية لا مطلقة، فالإنسان وان أراد أن يعيش في مجتمع عليه أن يتنازل عن جزء من حريته لصالح المجتمع الذي يعيش فيه ذلك أن كل ما ينقص من حرية الفرد يزيد من حرية المجتمع والعكس فالأصل في ممارسة الحرية في التعبير وان كان حقا كفله الدستور أن تكون وفق لمنطق الحرية المسؤولة[3].

---

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص24،25.

[2] برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي و الوضعي، الطبعة الأولى، فلة للكتاب،2016،ص132-133.

[3] حذيفة عكاش، حرية التعبير والإعلام (أحكامها وضوابطها الشرعية)، سلسلة فقه الأعلام، الجزء الخامس، تركيا، 2018، ص5.

يكتسي الدين و المعتقدات الدينية عامة أهمية عند البشر على اختلافهم، ما يجعل كل مساس به سواء من الذين يتبنون مثلهم نفس المعتقد وخصوصا من الغير، شيئا غير مقبول جملة وتفصيلا، فما هو الدين وما هو موقف القانون الدولي من الإساءة للدين هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي.

الفرع الأول: مدلول الدين.

تتعدد وتتنوع التعريفات لكلمة دين بين اللغوية والاصطلاحية وكذلك القانونية باعتباره أحد مصادر القانون، فمن معانيه في اللغة الجزاء والمكافأة، يقال: دان يدينه دينا، أي جازاه، يقال كما تدين تدان، أي كما تجازي تجازى بفعلك وبسبب ما عملت، وعرفه العرب بأنه الاعتقاد بوجود ذات غيبية علوية لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية، في رغبة ورهبة، وهناك من الفقه الغربي من عرف الدين على أنه عملية استرضاء وطلب عون قوى أعلى من الإنسان، يعتقد أنها تتحكم بالطبيعة والحياة الإنسانية.[1]

إن الدين يعتبر حاجة فطرية للإنسان وضرورة طبيعية لا ينكرها إلا من يناقض فطرته وينازع خلقته، فهو ليس مجرد قناعة فكرية تختلف فيها الآراء وتتمايز المذاهب حولها، والحقيقة أن الحاجة للإيمان بقوة غيبية أدرك الإنسان ضرورتها منذ سالف العصور والأزمنة، فالإيمان بالغيبيات وحده الذي يعطي تفسيرا لمختلف التساؤلات الغيبية التي لا يجد لها الإنسان تفسيرا بفكره، فليست في الحقيقة كل الأشياء قابلة للتفسير ببساطة، وإنما نحن بحاجة للإيمان بوجود قوة غيبية تكون لها القدرة على الإتيان بما لا يمكن للإنسان القيام به، فالكون بحاجة لمسير ومدبر.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من الإساءة للدين.

سبق القول في معرض هذه الدراسة أن المواثيق الدولية أجمعت على حق الإنسان في حرية التعبير والرأي، لكن ماذا عن الاستهزاء بالدين.

إذا كانت الحرية مطلب إنساني ويتساوى مع الحق في الحياة، لكن الدول تختلف في نظرتها لهذا الحق ذلك أن من الدول خاصة الإسلامية والعربية منها، التي وان اعتبرت الحق في التعبير يدخل ضمن الحريات العامة كما هو الحال بالنسبة للجزائر، غير أنها تشدد على ضرورة عدم تجاوز الخطوط الحمراء المرتبطة بالمساس بالدين وعموم المقدسات الدينية.

الإشكال يطرح في الحقيقة بالنسبة للدول الغربية التي تأخذ بحرية التعبير وتحميها وان كان في ذلك مساس بحرمة الدين، ذلك أن الفكرة السائدة في الغرب أن المحرم هو الأشخاص وليست الأفكار والأديان، لذلك فتناول كل شيء ديني مباح بالنسبة لهم كونه يدخل في إطار حرية التعبير.

---

[1] محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، الحماية الجنائية للأديان السماوية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2020، ص 25-27.

المواثيق الدولية أكدت على ضرورة منح ضمانات لممارسة الحرية الدينية فجاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل شخص الحق في حرية التفكير والرأي والدين"، وبما أن الدول الغربية هي المهندسة الحقيقية والحاضنة لمختلف الهيئات الدولية، فان ذلك يجعلها تضع وتضبط هذه المفاهيم وفق فلسفتها القائمة على عدم المساس بحرية التعبير بأي شكل كان، كونها تستعمل المبدأ الظاهري وهو احترام حرية التعبير والرأي كغطاء للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

بالرجوع إلى مجلس حقوق الإنسان باعتباره هيئة أممية هو الآخر فنجد أنه وفي كل مرة يؤكد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي إحدى القرارات التي اعتمدها بتاريخ 31 مارس 2022 ، أكد على حرية الدين أو المعتقد و القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[2].

إن مجلس حقوق الإنسان لا طالما أكد على حق كل فرد في أن يكون له دين أو لا يكون، وحقه في أن يجهر بدينه من عدمه، وحقه في ممارسة شعائره الدينية، كما أنه يرفض كل أنواع التعصب والتمييز بما في ذلك أعمال التعدي التي تكون ضد الأقليات العرقية.

إن الإشكال ليس في المواثيق الدولية وما تنص عليه من حماية لحرية التعبير وحق ممارسة الشعائر الدينية لكن الإشكال في المساس بالدين، إن المواثيق الدولية وان أقرت الحماية القانونية للحق في إبداء الرأي والتعبير وكذا اعتناق الدين الذي يريد الإنسان سواء كان سماويا أو لا وكذا حقه في عدم اعتناق أي ديانة و حقه في تغيير دينه، لكن الإشكال هو في النظرة لفكرة المساس بالدين والتي لم يتمكن أي ميثاق أو عهد دولي من حمايتها، لأنه يدخل ذلك في حرية التعبير والحقيقة أن المتضرر من المساس بحرمة الدين هما الإسلام والمسلمون، فالكيل بمكيالين أدخلنا في تعارض غير منطقي أين نجد أنه من جهة يجرم ويعاقب كل من يشكك في المحرقة في إطار ما يعرف بمعاداة السامية، في حين أن الرسومات المعادية للإسلام تدخل في إطار حرية التعبير، وهنا التعارض الصارخ الذي قلنا عنه قبل قليل فهيمنة الدول الغربية على الهيئات والمنظمات الدولية كان السبب وراء ضعف الموقف الدولي اتجاه المساس بالدين.

---

[1] مايدي عبد الرحمن، الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين دعاوى حرية التعبير وخطاب الكراهية-قدسية مقام النبوة و الرسالة نموذجا-، الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية28-29 ديسمبر 2021، الاغواط، الجزائر، ص 303.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان 46-6 المؤرخ في23 مارس 2021.

المطلب الثاني: تجريم المساس بالدين.

هل يصلح إطلاق مصطلح التجريم على المساس بالدين أم علينا أن ندخله ضمن ممارسة حرية التعبير، هذا ما سنتحدث عنه من خلال الأساس القانوني لجريمة المساس بالدين في الفرع الأول ثم موقف المشرع الجزائري من جريمة المساس بالدين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة المساس بالدين.

قال تعالى " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون"[1]

فالاستهزاء هو انتقاص الرب سبحانه وتعالى والسخرية منه والاستهزاء بالرسول وبدين الإسلام[2]، حديثنا عن الدين الإسلامي ليس على سبيل المثال بل يمكن القول أنه على سبيل الحصر ذلك أن الإسلام هو المتضرر الأول من الإساءة التي يشارك فيها الحاقدون عليه من خلال الاستهزاء بكل ما يشكل قدسية عند المسلمين.

عمد الغرب منذ زمن طويل لاستهداف الإسلام والمسلمين وكل ما يعتبر من المقدسات الإسلامية في نظر المسلمين، ويدخل ذلك في إطار ما يعرف بحرية التعبير، هناك من يرى بأن التشجيع الغربي لمثل هذه الممارسات ما هي في الحقيقة إلا ترمومتر لقياس درجة تدين وتمسك المسلمين بدينهم[3].

إن الممارسات الغربية اتجاه الدين الإسلامي ما هي في الحقيقة إلا نتيجة لضعف المسلمين ودولهم. فالدول العربية والمسلمة عامة إن كانت تملك من الضغط والقوة ما تملكه الدول الغربية، أو ما تملكه إسرائيل بمفردها لتمكنت من فرض نفوذها وجعل الدول الأخرى تجرم كل مساس بدينها، ربما يتساءل القارئ عن سبب الحديث عن التعدي على الإسلام تحديدا في حين أن الموضوع هو حرمة الدين عموما والسبب يعود ببساطة لكون الإسلام هو الضحية دائما، فالاعتداءات التي تقع منذ سنين طويلة في حق الإسلام من رسومات مسيئة للرسول الكريم وإعادة نشرها أين وصل الحد لتدريسها في بعض المدارس الغربية والفرنسية تحديدا، في إطار ممارسة الحق في التعبير، هنا نتساءل عن حق الآخر الذي يتبع هذا الدين أو ذاك، ديننا يأمرنا بالإيمان بكل الأنبياء والرسل وعدم المساس بدين الآخر **لقوله تعالى " لكم دينكم ولي ديني" الكافرون6**، لكن في الوقت ذاته يواجه الإسلام حربا شرسة من الغرب وعندما يخرج بعض المتطرفين أو المراهقين الطائشين ليردوا بحسبهم على تلك الاعتداءات بأعمال عنف لا يمكن أن يقبلها أحد

---

[1] التوبة الآية 65.

[2] عبد الله بن عبد الرحمن السعد، خطورة الاستهزاء بالدين، د.ط، دار المحدث، د.س.ن، ص 6.

[3] حميد رمضان الصغير، علاقة حرية التعبير بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية، الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 28-29 ديسمبر 2021، الأغواط، الجزائر، ص 360.

أيضا يصبح الإسلام هو المتهم، وهو الأمر الذي كان يفترض أن يتم تفاديه ببساطة عند إعطاء قيمة للأشياء التي تستحق وعدم الكيل بمكيالين من طرف الدول، فالدين مقدس ولابد من تجريم كل مساس به.

عند بحثنا عن الأساس القانوني الذي يمكن أن نبني عليه جريمة الإساءة للدين فما وجدناه لم يكن كافيا لردع هذه الجريمة حقيقة، ذلك أن كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي كرس الحق في التعبير والرأي والدين لم يردع من يمس بالدين، ونفس الكلام بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي جرم نشر الكراهية وتشويه صورة الأديان طبقا للمادة 20 منه والتي جاء فيها "أي دعوة إلى الكراهية القومية العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف"، لكن يبقى الإشكال أن الدول الغربية تعتبر أن ازدراء الأديان يدخل في إطار النقد، والتعبير البناء والإبداع، فلا وجود لجريمة اسمها الإساءة للدين لأنها ترى في ذلك نوع من انتهاك الحقوق الواردة في المادة 19 من نفس العهد والتي تدعو لحرية التعبير.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإساءة للدين.

المشرع الجزائري وان كان أكد على حرية التعبير والرأي وبأن كلاهما مضمون بنص الدستور من خلال المواد 51 من تعديل 2020 والمادة 52، لكن الدين والمساس به يبقى خطا أحمر ذلك أن المادة الثانية من التعديل الدستوري لسنة2020 جاء فيها" الإسلام دين الدولة"، الدستور الجزائري ومن خلال المادة 51 أكد على حرية ممارسة العبادات وبأنها مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون كما أن الدولة تضمن حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي[1]، هذا النص لوحده يكفي لتحديد الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بخصوص العبادة وممارستها حيث نفهم من الدستور أنه لا وجود لحرية تعبير مطلقة ولا لممارسة الدين بالطريقة التي يريد الفرد فكله خاضع للقانون.

قانون العقوبات الجزائري اعتبر كل إساءة للرسول عليه الصلاة والسلام، أو بقية الأنبياء بالرسم أو الكتابة أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، وكذا المعلوم من الدين جريمة، حيث اعتبر الفعل جنحة معاقب عليه بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50000دج إلى 200000دج أو إحدى هاتين العقوبتين

---

[1] المادة 51 من التعديل الدستوري 2020" لا مساس بحرمة حرية الرأي.
حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.
تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"
المادة 52" حرية التعبير مضمونة.
حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما.
يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها"

،كما أن النيابة العامة تقوم بإجراءات المتابعة تلقائيا[1]، والغريب هنا إن كان المشرع يهدف لتحقيق الردع العام والخاص فكيف به أن ينص على إمكانية الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة وإمكانية تطبيق إحداها فقط، وكأن بالمشرع جعل من الاعتداء على الرسول الكريم بالرسم أو الكتابة والإساءة للدين جريمة بسيطة يمكن للجاني أن يدفع غرامة مالية فقط كجزاء عنها، ضف لذلك فالمصطلح المستعمل من طرف المشرع المعلوم من الدين بالضرورة فهذا يطرح إشكالا كبيرا على القاضي بالنسبة لتحديد ما هو المعلوم من الدين بالضرورة، وكيف يحدد، وهل للقاضي هنا أن يفسر ويتوسع في التفسير وهو الشيء المحظور على القاضي الجزائي أم ما هو الحل؟

وكرد فعل عن حملات التشويه ضد الدين الإسلامي وحماية للمجتمع من الفتنة التي يتسبب فيها خطاب الكراهية جاء القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، أين عمد المشرع إلى تعريف المقصود من وراء خطاب الكراهية والتمييز وان كان عادة المشرع لا يعرّف حيث جاء في المادة 2 من القانون 20-05 **" خطاب الكراهية"**: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

" التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

المشرع من خلال نص نفس المادة لم يحصر أشكال التعبير في القول أو الكتابة بل جرم كل أشكال التعبير أيا كانت الوسيلة المستعملة.

المادة 2 من القانون 20-05 وسعت من دائرة الأفعال التي تدخل في خانة التجريم مقارنة بتلك الواردة بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، كما خص المشرع هذه الجرائم بعقوبات سالبة

[1] المادة144 مكرر 2 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 50000دج الى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"

للحرية إضافة للغرامة وهذا تبعا لوقع التمييز أو خطاب الكراهية على المجتمع، حيث تبدأ العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 60000دج إلى 300000دج[1].

أما و إن كان الضحية طفلا أو تم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال...فإن العقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000دج إلى 500000دج حسب ما جاءت به المادة 31 من نفس القانون، ويمكن أن تصل العقوبة للحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 5 ملايين إلى 10 ملايين في حال قام الجاني بإنشاء أو إدارة موقع الكتروني لاستعماله لنشر معلومات أو رسومات من شأنها إثارة التمييز والفتنة كما جاءت به المادة 34من القانون 20-05.

والملاحظ بالنسبة للجرائم التي تهدف لنشر الكراهية والتمييز أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة ولم يمنح للقاضي سلطة الاختيار بينهما، لكن يبقى الإشكال بالنسبة للجناة الذين يستخدمون الأراضي الأجنبية لارتكاب جرائمهم عبر وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الالكترونية مستهدفين من ورائها نشر الفتنة والكراهية في الداخل الجزائري أين تبقى الدولة تحت رحمة الدول التي يقيم فيها المتورطون في هذه الجرائم ومدى تعاونهم مع القضاء الجزائري خاصة وأن الدول الغربية عادة ما تتحجج بالحق في ممارسة حرية التعبير و الرأي إذا ما تعلق الأمر بضرب قيم وركائز دول عربية مسلمة، وهو ما يقودنا للقول بضرورة السعي لتجريم الأفعال التي يرتكبها حتى الأجانب في الخارج إن كان في ذلك مساس بالدين وان تسعى الدولة للمطالبة بمقاضاتهم على مستوى قضائنا الداخلي.

المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وكذا القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما قام بتجريم كل إساءة ومساس بالدين، ليكون بذلك وضع حدا فاصلا بين ما يدخل ضمن ممارسة الحق في التعبير وما لا يدخل في ذلك، لأنه وان كان الدستور يكفل الحق في التعبير وإبداء الرأي فإنه أكد على أن الإسلام دين الدولة و لا مساس به، فالدين هو أساس الحضارة وأساس التقدم.

خاتمة:

لكل من الحق في التعبير والحق في حماية الدين قدسية، لكن لا يمكن بأي شكل تقديم الحق في حرية التعبير على حماية الدين، لأن الإنسان دون دين فهو دون هوية فالأمم تبنى على القيم والأخلاق والتي

[1] جاء في المادة 30 من القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما" يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60000دج الى 300000دج..."

يمثل الدين والمعتقدات مصدرها الرئيسي ، ربما نحن كجزائريين نتساءل عن سبب خلق المشرع لنصوص عقابية لمن يمس بالدين لأننا نعلم كل العلم أن الجزائري بطبيعته لا يتجرأ على قول أو فعل أي شيء يمكن أن يمس بالدين، لكن هذا كان قديما وربما هذا سبب أن النص العقابي جاء سنة 2006 فالحرية في التعبير اللامسؤولة هي وراء وجود نصوص عقابية لمن يسيء للدين معتقدا أن من حقه قول ما يشاء، من خلال هذه الدراسة البسيطة وقفنا على عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1- للإنسان وفقا للدستور الجزائري أن يعبر عن رأيه بكل حرية وأن يطالب بأن يصل رأيه للغير لأن في التعبير عن الرأي مشاركة في الحكم والاستفادة وإفادة الجماعة فالتعبير عن الرأي أساس الحكم الرشيد في النهاية ومظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية.
2- دين الدولة هو الإسلام ولكل مقيم في الراضي الجزائرية حرية في ممارسة العبادة وهو السبب الذي لا تزال لأجله الكنائس مفتوحة اليوم في الجزائر لأن هناك أجانب يعتنقون المسيحية مقيمون بالجزائر.
3- ليست هناك حرية مطلقة ذلك أن الحرية المطلقة تعني قانون الغاب فلا دولة تقوم على الحرية المطلقة، ولابد من الموازنة بين الحرية في أن أقول أو افعل ما أريد وبين أن أحترم دين الدولة.
4- المشرع استعمل عبارات تجعل من القاضي الجزائي يتوسع في تفسير النص الجزائي وهو الأمر الغير مسموح به بالنسبة للقاضي الجزائي من خلال نص المادة 144مكرر2 من قانون العقوبات.
5- القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وان نقلة نوعية في النصوص العقابية بالنسبة للجرائم التي تمس الدين وان كان القانون لم يأتي لها حصرا غير أنه يبقى ناقصا على الصعيد المتعلق بمرتكبي هذه الجرائم المقيمين في الخارج وتسليمهم للدولة الجزائرية.

هذه النتائج جعلتنا نقدم على وضع بعض الاقتراحات.

1- الابتعاد عن الحشو التشريعي واستخدام العبارة بمدلول واحد واضح حتى لا نكون أمام أزمة تضخم تشريعي بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمساس بالدين، والمقصود هنا ما جاءت به المادة 144مكرر 2من قانون العقوبات.
2- ضرورة تشديد العقوبة وجعل الجريمة تأخذ وصف جناية إذا كان من شأن الجريمة أن تحدث خللا اجتماعيا كبيرا.
3- هل لابد أن تحدث محرقة للمسلمين حتى يكون هناك اعتراف دولي بضرورة عدم المساس بالدين وأن هناك فرق بين الإسلام و الإرهاب، وأن الذي يتهم الإسلام بالإرهاب بغض النظر عن جنسيته لابد من متابعته قضائيا، فهذا الذي يجب العمل عليه أي وضع آليات حقيقية للتعاون الدولي قصد متابعة مرتكبي جرائم الإساءة للأديان.

4- كما توجد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لابد أن توجد جريمة الإساءة للدين لأن ما ينجر عنها من احتقانات وكره بين شعوب لا يعرفون بعض حتى له نفس الأثر السلبي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القران الكريم.

المراجع:

النصوص التشريعية:

_ المرسوم الرئاسي رقم 20-44 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

_ القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

الكتب:

_برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي و الوضعي، الطبعة الأولى، فلة للكتاب،2016.

_ حذيفة عكاش، حرية التعبير والإعلام (أحكامها وضوابطها الشرعية)، سلسلة فقه الإعلام، الجزء الخامس، تركيا، 2018.

_ حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

_ رودني أ سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، 1995.

_عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (دراسة متعمقة في جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، بهجات للطباعة والتجليد، مصر.

_ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، خطورة الاستهزاء بالدين، د.ط، دار المحدث، د.س.ن.

_محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، الحماية الجنائية للأديان السماوية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2020.

_محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق،مصر،2003.

- نايجل ووربيرتن، حرية التعبير، ترجمة زينب عاطف سيد، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي، مصر،2013.

مقالات علمية:

_أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، دولة فلسطين،2006.

_خشمون مليكة، الحق في حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية أثناء ممارسته، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2،جانفي 2018.

_علاء شباح، حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية- دراسة قانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 1،جوان 2023.

الملتقيات:

_ حميد رمضان الصغير، علاقة حرية التعبير بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية، الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 28-29 ديسمبر 2021، الأغواط، الجزائر.

_ مايدي عبد الرحمن، الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين دعاوى حرية التعبير وخطاب الكراهية-قدسية مقام النبوة و الرسالة نموذجا-،الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية28-29 ديسمبر 2021، الاغواط، الجزائر.